Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا كما أن الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عامة اقتضى فيها توفر القدرة والاستطاعة رحمة بعباده إذ لا تكليف إلا في حدود الإمكان، بمعنى أن الحكم التكليفي الذي تترتب عليه الحقوق لا بد وأن يكون الفعل أو الكف عنه أو التخيير فيه في مقدور المكلف إذ «لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها» أي مما يقدر الإنسان عليه، كما أنه لا تخيير إلا بين ما هو ممكن في الحالتين المخير بينهما، أي بين مقدور ومقدور.

هذا وبما أن الحقوق التي تنشأ عن الحكم الوضعي بما وضع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، قد تكون في مقدور المكلف أو في غير مقدوره مما يتعين أن نوضح بالأمثلة ما كان في مقدور المكلف أولاً، وأثر القدرة وعدمها على الحق وما يترتب عليه بما يلي:

أ ـ ما جعل سبباً للشيء وفي مقدور المكلف القيام به:

يدخل في شمول هذا جميع صيغ العقود والتصرفات فإذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب على ذلك آثاره من الحقوق والالتزامات.

وكذا جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات والتي يترتب عليها مساس بحق ما مما يتعين إنزال العقوبة على الفاعل تبعاً لفعله.

ب ـ ما جعل سبباً للشيء وهو في غير مقدور المكلف:

يدخل في هذا النوع القرابة وهي سبب للإرث والولاية، كما أن الإرث سبب لحق التملك إذ لمجرد القرابة ينشأ حق الإرث، كما أنه يدخل في هذا النوع الضرورات التي تنشيء الحق في إتيان المحظورات.

ج ـ ما جعل شرطاً وهو في مقدور المكلف:

يدخل في شمول هذا النوع كل ما كان في مقدور الإنسان ولا يتم التصرف إلاّ به، أي أنه إذا تخلف هذا الشرط تخلف عنه الحق تبعاً لعدم صحة التصرف كإحضار شاهدين في عقد الزواج شرطاً لصحة العقد، وكذلك تحديد المهر بعشرة دراهم على الأقل شرط لصحة تسمية المهر، كذا تحديد الثمن وتعيينه وتعيين الأجل في البيع شرط لصحة عقد البيع.